٥٩

ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي يظهر ثم قضى عليه بالبدل
والقول فيه للغاصب ان لم يكن بينة الزيادة فان ظهر وقيمته
اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد بدله او امضى الضمان
فان ضمن لا بقوله فهو للغاصب وان اجر المغصوب او الامانة
او ربح بالتصرف فيهما تصدق به الا ان يكون دراهم
او دنانير لم يشر اليهما او اشار ونقد غيرهما وان غصب
وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله
كذبح شاة وطبخها وجعل صفر انآء بخلاف الحجرين فهما
للمالك بلا شئ ولو خرق ثوبا وفوت بعض العين او بعض
نفعه طرحه المالك عليه واخذ قيمته او اخذه وضمن نقصانه
وفي الخرق اليسير ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس
امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمته بناء او شجرا
مقلوعا ان نقصت به وان احمر الثوب ضمنه ابيض او اخذه
وغرم ما زاد الصبغ وان سوده ضمنه ابيض واخذه ولا شئ
للغاصب وان باع او اعتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق
وزوائد الغصب متصلة او منفصلة لا تضمن ان هلكت الا
بالتعدي او المنع بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافع

ومنافع الغصب لا يضمن بخلاف السكر والمنصف والمعزف
صحت قيمته لا للهو ومن حل قيد عبد او فتح قفص طائر
لا يضمن ومن سعى بغير حق او قال مع الحاكم يوم انه وجد
مالا فغرمه يضمن **كتاب الرهن** هو حبس مال متقوم
بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويلزم
ان سلم محوزا مفرغا متميزا والتخلية تسليم كما في البيع
وضمن بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط
دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط
من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل ويحفظ كالوديعة
وان تعدى ضمن كالغصب ولا يصح فيهما رهن واجارة
واعارة وايداع وفي اللهو جاز الاول وفي المعار لا
ولا يبطل الرهن لو فعل لكن كمر وجعل الخاتم في الخنصر تعد
وفي اصبع اخرى حفظ واذا طلب دينه امر باحضار رهنه
الا اذا وضع عند عدل فيسلم كل دينه ثم رهنه وكذا ان
طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وعليه
مؤنة حفظه وعلى الراهن مؤنة تبقيته وجعل الآبق
ومداواة الجرح منقسم على المضمون والامانة **فصل**

Copyright © King Saud University